

The verse of preserving money and not transgressing in Surat Al-Nisa: An analytical study

Mr. Ahmed Mohamed Ahmed Al-Khawaldeh*, Prof. Jihad Muhammad Faisal Al-Nuseirat

Faculty of Sharia | University of Jordan | Hashemite Kingdom of Jordan

Received:

12/09/2022

Revised:

23/09/2022

Accepted:

27/10/2022

Published:

30/03/2023

* Corresponding author:

ahm9200154@ju.edu.jo

Citation: Al

Khawaldeh, A. M., & Al-Nuseirat, J. M. (2023). The verse of preserving money and not transgressing in Surat Al-Nisa: An analytical study. Journal of Islamic Sciences, 6(15), 44 – 55.

<https://doi.org/10.26389/AJSRP.K120922>

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) [license](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

Abstract: The aim of this research is to study the verse of saving money and not transgression in Surat An-Nisa "An Analytical Study", and the indication of the increase in the understanding of the words, meanings, rulings, and secrets of the Noble Qur'an, by extrapolating its vocabulary and structures, material, and formula, clarifying the Qur'anic readings, parsing what needs to be the syntax. This paper has followed the inductive approach and the deductive approach, and the research concluded with a set of results, the most important of which are: The noble verse urged attention to preserving money, and not to aggression because that is a requirement of faith, and that the exception in his saying: "but trade", cut off; Which was different from others, as trade was not included in the wealth that was eaten unjustly. The reading of Al-Hasan (Kill them) came to assertion. In it, there is emphasis and exaggeration in the prohibition and veneration of this matter, and the occurrence of (was) permanently in the language of the Arabs, The verse also used the verb form (the Merciful) in the sense of an active agent, with the intention of exaggerating mercy, and the Qur'an was revealed in the language of the Arabs, so it conveyed it to what befits the attributes of God. And that God Almighty is more merciful to mankind than to himself.

Keywords: eating money, falsehood, an analytical study.

آية حفظ المال وعدم العدوان في سورة النساء: دراسة تحليلية

أ. أحمد محمد أحمد الخوالدة*¹، الأستاذ الدكتور / جهاد محمد فيصل النصيرات¹

¹ كلية الشريعة | الجامعة الأردنية | المملكة الأردنية الهاشمية

المستخلص: هدف هذا البحث للإجابة عن السؤال الرئيس: كيف دلت الآية الكريمة على حفظ المال، وعدم العدوان؟ وبيان الزيادة في فهم ألفاظ ومعاني وأحكام القرآن الكريم، وذلك باستقراء مفرداتها وتراكيبها مادة وصيغة الآية، وبيان القراءات القرآنية فيها، وإعراب ما يحتاج إلى إعرابه، واتبع الباحث المنهج الاستنباطي التحليلي، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: حثت الآية الكريمة على العناية بحفظ الأموال، وعدم العدوان؛ لأن ذلك من مقتضى الإيمان، وبينت أن الاستثناء في قوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ} منقطع؛ وهو ما كان من غير جنس المستثنى منه، فالتجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل، وجاءت قراءة الحسن (تقتلوا) على التثنية؛ فمها التشديد والمبالغة في النبي وتعظيم هذا الأمر، وورود (كان) يفيد الدوام في لغة العرب، كما استعملت الآية صيغة فاعيل (الرحيم) بمعنى فاعل لقصد المبالغة في الرحمة، والقرآن نزل بلغة العرب فحمله على ما يليق بصفات الله، مما تعرفه العرب هو المتعين. الكلمات المفتاحية: أكل الأموال، الباطل، دراسة تحليلية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد اعتنى القرآن الكريم عناية عظيمة بحفظ الأموال، وعدم العدوان، فجاء هذا البحث ليكشف عن تحريم أخذ مال الإنسان بغير رضا منه، وتحريم التعامل المحرم ولو كان برضا من الطرفين، وعدم القبول بالعدوان على النفس.

مشكلة البحث:

لما كان حفظ الأموال وحفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاء الإسلام لتحقيقها ورعايتها حفاظا على النفس البشرية جاءت هذه الدراسة ساعية للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

كيف دعت الآية الكريمة لحفظ المال وعدم العدوان؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

- 1- ما الذي يرشد إليه قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ}؟
- 2- ما الذي يرشد إليه قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}؟
- 3- ما الذي يرشد إليه قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}؟
- 4- ما الذي يرشد إليه قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}؟

أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان نهي الآية عن أكل المال بالباطل.
2. الكشف عن الاستثناء المنقطع في الآية.
3. بيان أن الحرص على المال قد يؤدي إلى قتل النفس، أو قتل الغير.
4. الكشف عن النهي عن أكل المال بالباطل وقتل النفس وأنه من رحمة الله تعالى بالإنسان.

أهمية هذه الدراسة: تظهر أهمية البحث من خلال ما يلي:

- 1- جاء البحث ليعالج قضية مهمة جدا وهي من الضرورات الخمس التي جاء الإسلام لتحقيقها ورعايتها، ألا وهي حفظ النفس والمال.
- 2- يبرز البحث رافدا هاما من روافد التفسير وهو التفسير التحليلي وفيه إضافة للدراسات البحثية التحليلية القرآنية.
- 3- يظهر البحث شيئا من فهم ألفاظ ومعاني وأحكام القرآن الكريم، وإبراز الإعجاز القرآني وأسلوبه للقارئ.
- 4- الخروج بأهم الفوائد من الآية الكريمة وإيجاد علاقة وثيقة بين النصوص القرآنية والواقع في حياة الإنسان.

الدراسة السابقة: جاءت الدراسات السابقة التحليلية لسورة النساء على عدة مستويات:

- 1- سورة النساء دراسة بلاغية تحليلية، للباحثة خديجة محمد البناني، هي رسالة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية قسم البلاغة، جامعة أم القرى، قسم اللغة العربية، 2001، غير أنها تناولت الجانب البلاغي فقط، وافدت منها بيانيا.
- 2- بناء الجملة القرآنية في سورة النساء: دراسة نحوية، للباحثة فاطمة عمار غموقة، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، 2011، غير أنها تناولت الجوانب النحوية فقط.

- 3- أكل أموال الناس بالباطل، للباحث أسعد أعظمي بن محمد، بحث منشور في الجامعة السلفية 2010، غير أنها تناولت موضوع النبي عن أكل أموال الناس بالباطل، كدراسة موضوعية فقط.
- 4- تحريم أكل أموال الناس بالباطل، للباحث أحمد عمر هاشم، من منشورات وزارة الحج المصرية 1991، غير أنها تناولت موضوع النبي عن أكل أموال الناس بالباطل، بوصفها دراسة موضوعية فحسب.
- تناولت كل دراسة من هذه الدراسات مستوى واحدا؛ فمنها اللغوي، والنحوي، والموضوعي، وبعد الاستفادة من هذه المستويات؛ جاء هذا البحث بدراسة تحليلية للآية الكريمة، للإضافة في الدراسات البحثية التحليلية القرآنية، وزيادة في فهم ألفاظ ومعاني وأحكام وأسرار الآية الكريمة، وذلك باستقراء مفرداتها وتراكيبها مادة وصيغة، وبيان القراءات القرآنية، وإعراب ما يحتاج إلى إعرابه.

منهج البحث: اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقوم على المناهج الآتية:

- 1- المنهج التحليلي: ويتمثل في تحليل المفردات والتراكيب والقراءات القرآنية في الآية الكريمة.
- 2- المنهج الاستنباطي: ويتمثل في بيان المعاني المستنبطة والأحكام المستفادة من الآية الكريمة.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، ومنهجية البحث فيها.

التمهيد: بين يدي الآية.

المطلب الأول: دراسة تحليلية لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ. }

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لقوله تعالى: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ. }

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ. }

المطلب الرابع: دراسة تحليلية لقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۚ ۲۹. }

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: بين يدي الآية:

من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها؛ حفظ المال والنفس، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۚ ۲۹ } [النساء: 29]، فبعد التأمل في الآية الكريمة اقتضى الحال أن نقف معها عدة وقفات وهي:

أولاً: مناسبة الآية لما سبقها من الآيات الكريمة:

لما بين الله تعالى كيفية التصرف في النفوس بسبب النكاح ذكر بعده كيفية التصرف في الأموال، ولما ذكر ابتغاء النكاح بالأموال وأمر بإيفاء المهور والنفقات، بين بعد ذلك كيفية التصرف في الأموال فقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ }، ولما كان الكلام من أول السورة إلى هنا في معاملة اليتامى والأقارب والنساء، ثم في معاملة سائر الناس، ومدار الكلام في تلك المعاملات على المال، حتى إنه لما ذكر ما يحل وما يحرم من النساء لم يخرج الكلام عن أحكام المال، فقد ذكر ما يفرض لهن وما يجب من إيتائهن أجورهن، وبعد ذكر تلك الأنواع من الحقوق المالية ذكر قاعدة عامة للتعامل المالي.⁽¹⁾

ثانياً: مناسبة الآية للوحدة الموضوعية للسورة:

عندما جاءت سورة النساء لتنظيم المجتمع المسلم من داخله من خلال حفظ الحقوق الاجتماعية والمالية، وإزالة لرواسب الجاهلية وتركيزاً على حقوق النساء والضعفاء، كانت حاكمية الله سبحانه وتعالى شاملة لجميع

(1) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (56/10)، رشيد رضا، تفسير المنار، (33/5).

نواحي الحياة بشكل عام، واعتنت بالأسس التي يقوم عليها بناء الأسرة، وكيف يختار كل واحد من الزوجين صاحبه، وبين الآفات التي قد تعترى الأسرة في ابتداء تكوينها، وبين أن دعائم الأسرة التي يقيمها عليها هي من الفطرة، وهي سنن الذين كانوا قبل الإسلام. وبعد هذا انتقل إلى العلاقات الاجتماعية العامة، وذلك تدرج من الخاص إلى العام، فالعلاقات في الأسرة خاصة والعلاقات بالمعاملات المالية علاقة عامة،⁽²⁾ بالتركيز على حفظ الأموال، وعدم العدوان لأن: ذلك من مقتضى الإيمان الذي ترسخ له حاكمية الله - سبحانه تعالى -، كما يحرم قتل الإنسان نفسه، ويحرم عليه قتل غيره، وأن المؤمنين كنفس واحدة، وأن قتل الإنسان غيره كقتل نفسه، فجاءت حاكمية الله لتبين ما يصلح هذه العلاقات.

ثالثاً: الإشارة إلى الآيات التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل:

المال قوام الحياة المعيشية، وأساس تقدم الدول والجماعات؛ فبه تهض الأمة، وهو المعوّل عليه في الحرب والسلم، وبناء نهضة الأمم وحضارتها؛ لذا حفظه الإسلام، وجعل انتقاله بين الناس مرهوناً بالحق والعدل، فلا غش ولا غبن، ولا ظلم ولا استغلال ولا اغتصاب، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بإذنه ورضاه، وإذا أردنا النظر في الآيات التي نهت عن أكل أموال الناس بالباطل وعدم العدوان في ذلك نجد قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨ } البقرة [188]، فهى - سبحانه - عن أن يأخذ بعضنا مال بعض بوجه غير مشروع، كالسرقة والغصب والغش، ولا نتخصص بها إلى الحكام لتأخذ طائفة من أموال الناس متلبسين بالمعصية، ونحن نعلم أن الله حرم ذلك، فالإقدام على الذنب مع العلم بتحريمه أشد قُبْحًا وأعظم عقوبة.

وذكر سبحانه وتعالى ثلاث آيات نهت عن أكل أموال الناس بالباطل في سورة النساء التي أخذت على عاتقها إبراز حاكمية الله - تعالى - الشاملة لتنظيم جميع نواحي الحياة للناس في معاشهم ومعادهم، قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ١٠ } [النساء: 10]، بين الله أن الذين يأخذون أموال اليتامى، ويتصرفون فيها ظلماً وعدواناً، إنما يأكلون في أجوافهم ناراً، وستحرقهم الناريوم القيامة فجاءت هذه الآية تتكلم عن أموال الأيتام، ثم جاءت آية في السورة نفسها تتكلم عن الأموال بشكل عام يشمل الأيتام وغيرهم في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩ } [النساء: 29]، وهذه الآية الكريمة مدار البحث، وقال تعالى: { وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنَهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١٦١ } النساء [161]، فبين الله أنهم بسبب تناولهم الربا الذي نهوا عنه، واستحلالهم أموال الناس بغير استحقاق، وأعدنا للكافرين بالله ورسوله من هؤلاء اليهود عذاباً موجعاً في الآخرة.

ثم نهى الله - تعالى - عن أكل أموال الناس بالباطل في سورة التوبة، فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤ } التوبة [34]، نهى الله الذين آمنوا وعملوا بما شرعه الله لهم، إن كثيراً من علماء اليهود، وكثيراً من عبّاد النصراني، ليأخذوا أموال الناس بغير حق شرعي، فهم يأخذونها بالرشوة وغيرها، وهم يمنعون الناس من الدخول في دين الله، والذين يجمعون الذهب والفضة، ولا يؤدون ما يجب عليهم من زكاتها، فأخبرهم - أيها الرسول - بما يسوؤهم يوم القيامة من عذاب موجع.

(2) أبو زهرة، زهرة التفسير، (1655/3).

المطلب الأول: دراسة تحليلية لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ}:

جاء النداء ليدل على العناية بما في الخطاب، ثم جاءت جملة إنشائية طلبية؛ وهي نداء يفيد تنبيه المنادى إلى أمر عظيم يجدر به أن يكون على وعى به وأخذ بما فيه من معاني الهدى، وهو نداء من الخالق إلى خلقه، وهذا وحده فيه فيض من التكريم، والتنبيه إلى أنهم في علمه قائمون، وفي رحمته غارقون، وتحت قهره نازلون، ومن أقام هذه المعاني في قلبه لا يكاد يغفل عن ذكر ربه تعالى، فإنه يُفَرِّق بين أن يأتي الخطاب مرسلًا وبين أن يأتي مصدرًا بالنداء،⁽³⁾ وقد قال ابن مسعود: إذا ما سمعت الله عز وجل يقول: يا أيها الذين آمنوا فأرغفه سمعك فإن من بعده خيرًا يأمر به أو شرًا ينهى عنه⁽⁴⁾.

وفي اختيار "يا" للنداء، وهي عند بعض أهل العلم لنداء البعيد للدلالة على أن المنادى فيه شيء من البعد بالمعصية والذنوب عن المنادى جل جلاله، فعليه أن يصغى لما ينادى عليه به ليزداد بهذه الطاعة قربا، وجاء تعريف المنادى باسم الموصول دلالة على أنه المعروف بالصلة التي هي الإيمان وكأن هذا الإيمان هو أجل ما يعرف به ذلك المنادى، فهو شرفه الذي عليه أن يستمسك به، وأن يفخر بنعته به وأن يسعى إلى زيادته وتثبته بالإكثار من الطاعات، والفرار من السيئات، فعليه العناية بفقده ما هو آت من بعد ذلك النداء من أمر بمعروف ونهي عن منكر.⁽⁵⁾

وفيه إغراء بالتزام هذا الخطاب أو بالتزام مدلوله، بأن وصف الإنسان بالإيمان يحمله على الامتثال، وأن امتثال هذا الشيء من مقتضيات الإيمان، وأن مخالفة ذلك نقص في الإيمان، ففي كل خطاب صورة لاستحضار نفس يقظة مهيأة لتلقي الأحكام الشرعية.

فجاء النهي: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ}، بـ { لا } الناهية، وقوله: { أَمْوَالَكُمْ } المال فاعل من مَلَّ، والفعل: تَمَوَّلَ يَتَمَوَّلُ، تَمَوَّلًا، فهو مُتَمَوِّلٌ، والمفعول مُتَمَوَّلٌ (للمتعدّي)⁽⁶⁾ وهو ما تتمولونه من قليل أو كثير، من عروض أو نقود، من ديون أو أعيان، فهي عامة لكل الأموال.⁽⁷⁾ وقُدِّم النهي عن أكل الأموال على النهي عن القتل مع أنه أشد وأفظع لما فيه من تساهل وخفاء لا يتفقدان للقتل.⁽⁸⁾

وأضاف الله تعالى الأموال إلى جميع الناس ولم يقل: (لا يأكل بعضكم مال بعض) للتنبيه على تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، كأنه يقول: إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم، فإذا استباح أحدكم أن يأكل مال الآخر بالباطل كان كأنه أباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه، وفيه تنبيه إلى أن صاحب المال الحائز له يجب عليه بذله - أو البذل منه - للمحتاج، فكما لا يجوز للمحتاج أن يأخذ شيئا من مال غيره بالباطل كالسرقة والغصب لا يجوز لصاحب المال أن يبخل عليه بما يحتاج إليه، فالإسلام جعل مال كل فرد من أفرادها مالا لأمتها كلها، مع احترام الحيازة والملكية وحفظ حقوقها، فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقا معينة للمصالح العامة.⁽⁹⁾

(3) انظر: فركوس الموقع الرسمي محمد علي فركوس، في رحاب الأدب « البيان في نصوص الوحي » بلاغة النداء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ <https://ferkous.com/home/?q=rhab-1-14>، تاريخ اخر زيارة للرابط: 2022/9/7.

(4) انظر: ابن المبارك، الزهد والرقائق، (619/1).

(5) انظر: محمد سعد، شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية، (ص: 35-36).

(6) انظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2139/3).

(7) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (501/4).

(8) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (23/5).

(9) انظر: رشيد رضا، تفسير المنار، (33/5).

وخص سبحانه وتعالى الأكل بالذكر وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة، لما أن المقصود الأعظم من الأموال هو الأكل.⁽¹⁰⁾ فعبر بالأكل؛ لأنه مسبب عن الأخذ، فالعلاقة المسببية، وفيه فناء المادة المأكولة وإخفائها عن العيون نهائياً كما أنها إلى بوار.

وقوله تعالى: {يَأْتِبُطِلِ} الظاهر أن الباء للاستعانة؛ فيكون المعنى: لا تأكلوا أموالكم بينكم مستعينين بالباطل، أي: بألة الباطل وهو الربا أو المقامرة أو الغش أو السرقة،⁽¹¹⁾ أو في أي طريقة محرمة مثل: الرشوة والاختلاس ووجد الديون ومطل الغني.

والباطل في اللغة: نقيض الحق، والجمع أباطيل⁽¹²⁾، وهو ضائع سدى، وهالك ليس فيه خير، وعرفه الجرجاني: بأنه الذي لا يكون صحيحاً بأصله.⁽¹³⁾ والباطل ما خالف الشرع؛ لأن الشرع حق وما خالفه باطل، والمعنى: لا تأكلوا أموالكم بينكم على وجه يخالف الشرع، مثل الربا والغش والكذب والتدليس، وما أشبه ذلك، وقيل يدخل فيه أكل ماله نفسه بالباطل بإنفاقه في المعاصي.⁽¹⁴⁾ وفيه إشارة إلى الوجوه التي حذر تناول المال منها ووضعها فيها، واستثنى التجارة تنبيهاً على إباحة الكسب إذا كان من وجهه، فجاءت الجملة الأولى للعناية بحفظ الأموال، وعدم العدوان.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}:

قوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ}، إلا: أداة استثناء، وهناك اتجاهان للاستثناء عند المفسرين؛ الأول: الاستثناء متصل وأضمر شيئاً، فيكون التقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وإن تراضيتهم كالربا وغيره، إلا أن تكون تجارة عن تراض، فإن قلنا بالاستثناء المتصل كان ذلك حكماً بأن غير التجارة لا يفيد الحل، وعند هذا لا بد إما من النسخ أو التخصيص.⁽¹⁵⁾ والثاني: أنه استثناء منقطع؛ لأن التجارة عن تراض ليس من جنس أكل المال بالباطل، فكانت (إلا) بمعنى: (لكن) يحل أكله بالتجارة عن تراض. والاستثناء المنقطع وهو ما كان من غير جنس المستثنى منه، أو ما لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه،⁽¹⁶⁾ فالتجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل حتى يستثنى عنها سواء، وقد وقع الاستثناء على الكون، والكون معنى من المعاني ليس مالا من الأموال،⁽¹⁷⁾ والمراد بها هنا الاستدراك، كما قال الزمخشري: "والاستثناء منقطع. معناه: ولكن اقصدا كون تجارة عن تراض منكم، أو ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه"⁽¹⁸⁾ فهذا لا بأس به.

وفي معي الاستدراك بصورة الاستثناء نكتة جميلة؛ وهي الإشارة إلى أن جميع ما في الدنيا من التجارة، وما في معناها من قبيل الباطل؛ لأنه لا ثبات له ولا بقاء، فينبغي ألا يشتغل به العاقل عن الاستعداد للدار الآخرة التي هي خير وأبقى.⁽¹⁹⁾

(10) الرازي، مفاتيح الغيب، (56/10).

(11) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (ص: 137).

(12) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (56/11).

(13) الجرجاني، كتاب التعريفات، (42/1).

(14) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (366/1).

(15) انظر: الرازي مفاتيح الغيب، (57/10).

(16) انظر: ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، (264/2)، السيوطي، همع الهوامع، (249/2).

(17) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، (610/3).

(18) الزمخشري، الكشاف، (502/1).

(19) رشيد رضا، تفسير المنار، (185/5).

وقوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً} فيها قراءتان؛ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر "تِجَارَةً" بالرفع فالمعنى إلا أن تقع تجارة حاضرة، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم "تِجَارَةً" بالنصب⁽²⁰⁾ والمعنى إلا أن تكون المداينة تجارة حاضرة والمعاملة تجارة حاضرة.⁽²¹⁾

فبقراءة الرفع تكون "كان" تامة لا ناقصة، وأما على قراءة النصب فإن "كان" ناقصة؛ لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مضمرة فيها، أي إلا أن تكون الأموال أموال تجارة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، و"تجارة" خبرها، فيحل لكم هنالك أكلها، فتكون الأموال مضمرة في قوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ}.

والتجارة: التكبس؛ ويقال: فلان يترقب لعياله، أي: يتكسب لهم⁽²²⁾، وقال الراغب: "التصرف في رأس المال طلباً للربح، يقال: تجر يتجر، وتاجر وتجر"،⁽²³⁾ فالتجارة: هي التبادل بين الناس من أجل الربح، ومنه قول الفقهاء: عروض التجارة، أما ما يهدى أو يرهن أو يعار فهذا أعم من التجارة، ولكن أكثر المعاملات بين الناس من غير التجارة فذكرت التجارة دون المعاملات في الآية الكريمة؛ لأنها الغالب في تعامل الناس هو التجارة، وهي التي يقع فيها المشاحة، وأما غيرها: فالإهداء يصدر عن طيب نفس من المهدي، وكذلك العارية، وكذلك الرهن، فلهذا ذكرت التجارة. وإلا فمن المعلوم أن العقود التي تقع عن تراض أكثر من عقود التجارة.

والحكمة في إباحة ذلك الترغيب في التجارة لشدة حاجة الناس إليها وتنبيه الناس إلى استعمال ما أوتوا من الذكاء والفتنة في اختبار الأشياء،⁽²⁴⁾ وخص التجارة بالذكر، لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بالتجارة.⁽²⁵⁾

وقوله تعالى: {عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} حرف الجر (عن) أفاد السببية أو التعليل، لذا فالتجارة الناتجة عن تراض استثنيت من الأكل بالباطل⁽²⁶⁾ وقد تفي لام التعليل بالغرض؛ ولكن اختيار (عن) يعمق هذا الرضا حيث يدل على امتلاء النفس به، وتجاوزه إلى الطرف الثاني، فيمتزج رضا الطرفين.⁽²⁷⁾

عن تراض: الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره: صادرة عن تراض منكم، أو: حاصلة عن تراض منكم. و(تَراضٍ) هنا صيغة تفاعل يتبين بها أن المراد التراضي من الطرفين: الآخذ والمعطي، وأصل (تراض) تراضوا بالواو؛ لأنه مصدر تراضي تَفَاعَلَ من رَضِيَ، وَرَضِيَ من ذوات الواو بدليل الرُضْوَانِ، وإنما تطرفت الواو بعد كسرة قلبت ياء فقلت: تراضياً، و(منكم) صفة لتراضٍ؛ يعني: صادر منكم أنتم أيها المتعاملون لا من غيركم، فهو محل جر و(من) لابتداء الغاية.⁽²⁸⁾

واختلف أهل العلم في معنى التراضي في التجارة، فقال بعضهم: هو أن يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه من إمضاء البيع أو نقضه، أو يتفرقا عن مجلسهما الذي تواجبا فيه البيع بأبدانهما، عن تراض منهما بالعقد الذي تعاقداه بينهما قبل التفاوض؛ ذكر من قال ذلك: ... عن شريح، قال: اختصم رجلان، باع أحدهما من الآخر برنسا، فقال: إني بعته من هذا برنسا، فاسترضيته فلم يرضني. فقال: أرضه كما

(20) ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات (231/1).

(21) انظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، (151/1).

(22) انظر: ابن فارس مجمل اللغة لابن فارس، (394/1).

(23) الراغب، المفردات في غريب القرآن، (164/1).

(24) انظر: رشيد رضا، تفسير المنار، (35/5).

(25) انظر: الزمخشري، الكشاف، (502/1).

(26) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (42/2).

(27) انظر: البناني، سورة النساء دراسة بلاغية تحليلية، (177/2).

(28) انظر: ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، (338/6).

أرضاك. قال: إني قد أعطيته دراهم ولم يرض. قال: أرضه كما أرضاك. قال: قد أرضيته فلم يرض. فقال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»⁽²⁹⁾ ⁽³⁰⁾.

جاءت الجملة الثانية لتحريم أخذ مال الإنسان بغير رضا منه، وتحريم التعامل المحرم ولو كان برضا من الطرفين؛ لأن التعامل المحرم أكل للمال بالباطل، فلو تراضى الطرفان على تعامل ربوي فإن ذلك محرم، واشترطت الرضا في عقود المعاملات، وأن من مقتضى الإيمان تجنب أكل المال بالباطل؛ لأنه وجه الخطاب إلى المؤمنين، وجواز التجارة والإتجار؛ لأن الله أقر ذلك في قوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً}، ولهذا وجه الله الأمر للمؤمنين بالسعي إلى الجمعة عند نداءها، ثم قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ۗ وَالْجُمُعَةُ [10]}. فأمرنا بطلب الرزق بعد الانصراف من الجمعة، وذكرنا أن لا ننسى ذكر الله، فقال: { وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۗ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الجمعة [10]].

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}:

جاءت جملة {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} معطوفة على جملة { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ } لا محل لها، والقتل: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة،⁽³¹⁾ وقال الراغب: "أصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت."⁽³²⁾ فالقتل معروف، وهو إزهاق النفس⁽³³⁾، ولكن قوله: {أَنْفُسَكُمْ} هل المراد بذلك نفس القاتل ويكون هذا بمعنى الانتحار، أو لا تفعلوا ما تستحقون به القتل من القتل والردة والزنا بعد الإحصان⁽³⁴⁾، أو المراد بأنفسكم: إخوانكم، كما في قوله تعالى: {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ} [الحجرات: 11]، فإن الإنسان لا يلمز نفسه إنما يلمز أخاه، فالآية شاملة لهذا وهذا، فلا يقصر على من يقتل نفسه ولا على من يقتل غيره، بل يشملهما.

فالمراد: لا تقتلوا أنفسكم أنتم، ولا تقتلوا غيركم من كان من جنسكم من المؤمنين، وعبر عن الغير بالنفس؛ لأن المؤمن مع أخيه كالجسد الواحد، كما ضرب لذلك النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً: "إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحصى والسهير"⁽³⁵⁾، والتعبير عن الأخ بالنفس فيه إغراء وحث؛ كأنه هو نفسك، ففيه إغراء للإنسان عن تجنب قتل الغير، وحمل له على التحنن على أخيه.

قال الطبري: "ولا يقتل بعضكم بعضاً، وأنتم أهل ملة واحدة ودعوة واحدة ودين واحد، فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه، إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتئماً"⁽³⁶⁾. وعبر عن البعض المنهي عن قتلهم بالأنفس للمبالغة في الزجر.⁽³⁷⁾ وقرأ الحسن (تقتلوا) على التكثر⁽³⁸⁾ ففي قراءة التشديد المبالغة في النهي وتعظيم هذا الأمر، وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه

(29) صحيح البخاري، (برقم: 2079).

(30) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (631/6).

(31) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (56/5).

(32) الراغب، المفردات في غريب القرآن، (655/1).

(33) انظر: الجرجاني، التعريفات، (172/1).

(34) انظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، (6101/3).

(35) صحيح البخاري، باب: رحمة الناس والبهائم، (برقم: 2079).

(36) الطبري، جامع البيان، (637/6).

(37) انظر: الألوسي، روح المعاني، (17/3).

(38) الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، (240/1).

للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي.⁽³⁹⁾

وجاء الجمع بين الوصية بحفظ المال والوصية بحفظ النفس فيه ملاءمة في أن المال شقيق النفس من حيث إنه سبب لقوامها وتحصيل كمالاتها واستيفاء فضائلها، وقدم النهي الأول لكثرة التعرض لما نهي عنه فيه،⁽⁴⁰⁾ وجاء السياق فيه ترقق في النهي عن الاعتداء، ابتداءً بمنع الاعتداء على المال، ثم بمنع الاعتداء على النفس، فهو انتقال من الكبيرة إلى أكبر منها.⁽⁴¹⁾

فجاءت الجملة الثالثة لبيان تحريم قتل الإنسان نفسه، وتحريم قتل الإنسان غيره، وأن المؤمنين كنفس واحدة، وأن قتل الإنسان غيره كقتل نفسه، وأن الله عز وجل أرحم بالإنسان من نفسه؛ لأنه نهاه أن يقتل نفسه، فصار أرحم به من نفسه.

المطلب الرابع: دراسة تحليلية لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا};

الجملة استئناف وتعليل لما قبلها، فهي تعليل للحكمين: أكل الأموال وقتل النفوس، ولفظ (كان) لا تدل دائماً على الماضي المنقطع، وإن كان هذا هو المشهور الغالب في استعمالها، وقد جاء ذكرها في كلام العرب وفي كتاب الله تعالى بمعنى (لم يزل) وهي تدل بذلك على الاستمرارية لا الانقطاع، قال ابن فارس: "ومن شواهد (كان) بمعنى اتصال الزمان من غير انقطاع قوله سبحانه وتعالى: وكان الله غفوراً رحيمًا؛ أي لم يزل على ذلك؛ وقال المتلمس: وكنا إذا الجبار صعر خده، ... أقمنا له من ميله فتقوموا⁽⁴²⁾

أي: إذا أمال متكبر خده أذلناه حتى يتقوم ميله.

وفي القرآن العظيم أيضاً: {إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا} [الإنسان: 22]؛ وفيه: {إِنَّهُ كَانَ لِأَيَّتِنَا عَنِيدًا} [المدثر: 16]؛ وفيه: {وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا} [الإنسان: 17]⁽⁴³⁾.

وقال الراغب في قوله تعالى: {وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: 27]، فمن الكفر، ونبه بقوله: كان أنه لم يزل منذ وجد منطويا على الكفر.⁽⁴⁴⁾ وعندما قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ ... وقال: {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: 96]، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: 56]، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: 58] فكأنه كان ثم مضى؟ فأجاب ابن عباس رضي الله عنه عن مسأله، فقال فيها: {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: 96]، سعى نفسه ذلك، وذلك قوله، أي لم يزل كذلك، فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلا من عند الله.⁽⁴⁵⁾

وقال الزمخشري: "«كان» عبارة عن وجود الشيء في زمان ماض على سبيل الإيهام، وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على انقطاع طارئ."⁽⁴⁶⁾ أي أن كان تفيد اقتران معنى الجملة التي تليها بالزمن الماضي لا غير ولا دلالة لها نفسها على انقطاع ذلك المعنى ولا بقائه بل إن إفادة الكلام شيئاً من ذلك كان لدليل آخر، وقد وقع في القرآن أخبار

(39) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (156/5).

(40) الألويسي، روح المعاني، (17/3).

(41) الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، (240/1).

(42) أبو زهرة، زهرة التفاسير، (1658/3).

(43) أبو الخطاب، جمهرة أشعار العرب، (ص: 26).

(44) ابن منظور، لسان العرب، (367/13).

(45) الراغب، المفردات في غريب القرآن، (715/1).

(46) انظر: صحيح البخاري، (برقم: 4815).

(47) الزمخشري، الكشاف، (400/1).

الله -تعالى- عن صفاته الذاتية وغيرها بلفظ كان كثيرا نحو {وكان الله سميعا عليما}، فحيث وقع الإخبار بكان عن صفة ذاتية فالمراد الإخبار عن وجودها وأنها لم تفارق ذاته سبحانه وتعالى.

والحاصل ورود كان بما يفيد الدوام في لغة العرب، والقرآن نزل بلغة العرب فحمله على ما يليق بصفات الله، مما تعرفه العرب هو المتعين، وقد أشار بعض العلماء إلى شيء من ذلك في قواعد التفسير.

وقوله تعالى: {بِكُمْ} الخطاب يعود إلى المؤمنين؛ لأنه يخاطب المؤمنين: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، ويؤيد هذا قوله تعالى: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} [الأحزاب: 43]، ولم يرد في القرآن إضافة الرحمة إلى الله -تعالى- منسوبة إلى الكافرين، فالرحمة التي اتصف الله بها إما أنها ذكرت في القرآن على سبيل العموم، أو على سبيل الخصوص بالمؤمنين، أما على سبيل الخصوص بالكافرين فلم ترد.

"والرحيم، وزنه: فعيل، بمعنى فاعل. أي: راحم، وبناء فعيل أيضا للمبالغة.⁽⁴⁷⁾ كعالم، وعليم، وقادر، وقدير"⁽⁴⁸⁾. وقيل الرحيم: المرید لإنعام أهل الجنة⁽⁴⁹⁾، وقد ذكر اسم الرحيم في القرآن (114) مرة بعدد سور القرآن؛ مما يشعرنا أن هذه الصفة ملازمة للتنازل من أوله إلى آخره، وجميع أحكام الشرع من أمر ونهي تعتبرها هذه الصفة الجلية.⁵⁰

فالله -سبحانه- لم يزل مبالغا في الرحمة، ومن رحمته؛ النبي عن أكل الأموال بيننا بالباطل، والنهي عن قتل أنفسنا، فإن هذا من رحمة الله بنا؛ لأن أكل الأموال بالباطل يؤدي إلى التشاحن والنزاع، وربما يؤدي إلى الاقتتال، وقتل النفس.

وإنما وصف نفسه بالرحمة سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة؛ لأنه أراد بنا الخير حيث نهانا عن أكل المال بالباطل وقتل النفس المحظورين بالعقل قبل الوحي، ونهانا عن كل شيء نستوجب به مشقة أو محنة وما نهانا عما يضرنا إلا لرحمته بنا، ولأنه لم يكلفنا قتل أنفسنا حين التوبة كما كلف بني إسرائيل قتلهم أنفسهم، وجعل ذلك توبة لهم وتمحيصا لخطاياهم.⁽⁵¹⁾

الخاتمة

الحمد لله على التمام وعلى كل حال، فبعد الانتهاء من هذه الدراسة لا بد من بيان ما تمخض عنها من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- اعتنت الآية الكريمة بحفظ الأموال، وعدم العدوان.
- 2- الاستثناء في قوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ} منقطع؛ وهو ما كان من غير جنس المستثنى منه، أو ما لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه، فالتجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل، وأن من مقتضى الإيمان تجنب أكل المال بالباطل؛ لأنه وجه الخطاب إلى المؤمنين.
- 3- جاءت قراءة الحسن (تقتلوا) على التثنية؛ فيها التشديد والمبالغة في النهي وتعظيم هذا الأمر، وحرمة قتل الإنسان نفسه، وحرمة قتل الإنسان غيره، وأن المؤمنين كنفس واحدة، وأن قتل الإنسان غيره كقتل نفسه.

(47) انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: رحم.

(48) الخطابي، شأن الدعاء، (38/1).

(49) انظر: البيهقي، الأسماء والصفات، (349/1).

(50) الراغب، المفردات في غريب القرآن، (191-192).

(51) انظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، (612/3).

4- مجيئ (كان) بما يفيد الدوام في لغة العرب، والقرآن نزل بلغة العرب فحمله على ما يليق بصفات الله، مما تعرفه العرب هو المتعين،

5- كما استعملت الآية صيغة فعيل (الرحيم) بمعنى فاعل لقصد المبالغة في الرحمة، وأن الله عز وجل أرحم بالإنسان من نفسه؛ لأنه نهاه أن يقتل نفسه، فصار أرحم به من نفسه.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث الدارسين بدراسة باقي آيات هذه السورة الكريمة دراسة تحليلية واستخراج ما فيها من درر وفوائد تضيء للسالكين طريقهم إلى الله تعالى.

والحمد لله من قبل ومن بعد.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن المبارك، عبد الله المروزي (المتوفى: ١٨١ هـ)، الزهد والرقائق، من رواية الحسين المروزي (وملحق بآخره زيادات من رواية نعيم بن حماد)، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، قام بنشره: محمد عفيف الزعبي، (12)، وصححه اسناده المحدث أحمد شاعر في عمدة التفسير.
- 2- ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة (المتوفى: حوالي 403 هـ)، حجة القراءات، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الرسالة.
- 3- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- 4- ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775 هـ)، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 5- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- 6- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢ هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- 7- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395 هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.
- 8- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.
- 9- ابن مالك، محمد بن عبد الله، الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢ هـ)، شرح تسهيل الفوائد، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- 10- ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر البغدادي (المتوفى: 324 هـ)، كتاب السبعة في القراءات، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الثانية، 1400 هـ.
- 11- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- 12- ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، (المتوفى: ٧٦١ هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.
- 13- أبو الخطاب، المؤلف: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت ١٧٠ هـ)، جمهرة أشعار العرب، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 14- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، البحر المحييط في التفسير، المحقق: صديقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

- 15- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي
- 16- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ
- 17- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ
- 18- البناني، خديجة محمد، سورة النساء دراسة بلاغية تحليلية، هي دراسة بحثية ورسالة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية قسم البلاغة، قام بالإشراف عليها الاستاذ الدكتور عبد العزيز أبو سريع ياسين، جامعة أم القرى، قسم اللغة العربية، 2001م.
- 19- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
- 20- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- 21- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، (المتوفى: ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
- 22- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، شأن الدعاء، المحقق: أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار الثقافة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- 23- الدمياطي، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: 1117هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الثالثة، 2006م - 1427هـ
- 24- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- 25- الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ
- 26- رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
- 27- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، (مع الكتاب حاشية) (الانتصاف فيما تضمنه الكشف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣)، وتخرىج أحاديث الكشف للإمام الزيلعي)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ
- 28- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: عبد الحميد هندواي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.
- 29- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
- 30- عمر، د أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- 31- فركوس، الموقع الرسمي محمد علي فركوس، في رحاب الأدب «البيان في نصوص الوحي» بلاغة النداء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ <https://ferkous.com/home/?q=rihab-1-14>.
- 32- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).
- 33- محمد سعد، محمود توفيق، شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية، [الكتاب مرقم أليا].